



## قرار وزير العدل

### بإعادة تشكيل لجنة امتحانات التعيين والترقية لموظفي المحاكم والنيابات ونيابات القضاء (١)

وزير العدل ،  
بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم ١٣  
لسنة ١٩٦٤ ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة  
١٩٦٤ ،  
وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٩/٢/١٩٦٦  
بإعادة تشكيل لجنة امتحانات التعيين والترقية  
لموظفي المحاكم والنيابات ونيابات القضاء ،

## قرر

### مادة - ١ -

يعاد تشكيل لجنة امتحانات التعيين والترقية  
لموظفي المحاكم والنيابات ونيابات القضاء على  
الوجه التالي :

- ١ - السيد وكيل الوزارة للشؤون  
الإدارية  
رئيسا
- ٢ - السيد وكيل الوزارة المساعد  
لشؤون المحاكم  
والنيابات  
عضوا ونائبا للرئيس
- ٣ - السيد مدير عام إدارة المحاكم  
أو من يقوم مقامه  
عضوا
- ٤ - السيد رئيس إدارة التفتيش  
الإداري والكتابي للمحاكم المدنية  
والنيابة العامة  
عضوا
- ٥ - السيد رئيس إدارة التفتيش  
الإداري والكتابي للمحاكم الشرعية  
عضوا  
ويتولى السكرتير الإداري لإدارة المحاكم  
والنيابات سكرتير اللجنة .

### مادة - ٢ -

تختص اللجنة المشار إليها فيما تقدم بما  
يأتي :



- ١ - إجراء امتحانات التعيين والترقية لموظفي المحاكم والنيابات .
- ٢ - دراسة حاجة المحاكم والنيابات للموظفين وتقديم التوصيات اللازمة للوزارة بشأن شغل الوظائف .
- ٣ - دراسة الكادر في ضوء ما تحتاجه المحاكم والنيابات من وظائف جديدة أو رفع درجات الوظائف أو خفضها أو إلغاء الوظائف .
- ٤ - اعداد حركة الترقيات للمستحقين من الموظفين وبيان الوظائف الشاغرة التي يرشح لها كل موظف .
- ٥ - تعرض اللجنة حالات نقل الموظفين المصنفين وغير المصنفين على الوزير قبل اصدار القرار بها وتقوم اللجنة بدراسة كل حالة وتقديم ملاحظاتها بشأنها الى السيد الوزير .
- ٦ - تقديم التوصيات اللازمة بشأن تعيينات وترقيات الموظفين غير المصنفين وشؤونهم الوظيفية الاخرى الى وكيل الوزارة للشؤون الادارية في ضوء ما يقتضيه حسن سير العمل .

### مادة - ٣ -

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في ٨ ربيع الاول سنة ١٣٨٧ .  
الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٦٧ .

**عبد الحميد الكوش**  
وزير العدل